

شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.

PC Plaza center
Wasfi Al Tai St
3rd floor, Office no. 301
Tel: +962 6 5639333
Fax: +962 6 5639444

DISCLOSURE - HIPR - 31/5/2009

السيد عبد الكريم
البور
٥/٧١

الرقم: 2009/47/ك ع
التاريخ: 2009/5/24

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين.

الموضوع: مجلس إدارة الشركة.

تحية واحتراماً،،

لاخفا لكتابنا رقم (ك ع / 2009/39) تاريخ 2009/5/12 المتضمن نتائج اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2009/5/5 ميلادية، يرجى من هيئتكم الموقرة العلم بأن مجلس إدارة الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة للشركة ، أقر في اجتماعه الأخير توزيع المناصب كما يلي:-

الرقم	اسم عضو مجلس الإدارة	الجنسية	تصنيف العضو	المناصب	تاريخ العضوية	تاريخ انتهاء العضوية
1.	الدكتور المهندس عاطف محمد احمد عيسى	الأردنية	طبيعي	رئيس مجلس الإدارة والمدير العام	2009/5/5	2013/5/5
2.	سعادة النائب رسمي خضر محمد الملاح	الأردنية	طبيعي	نائب الرئيس	2009/5/5	2013/5/5
3.	المهندسة ميسون شاكر شكري أبو عوض	الأردنية	طبيعي	عضو	2009/5/5	2013/5/5
4.	الدكتور "محمد أمين" عبد الكريم محمود أبو شنب	الأردنية	طبيعي	عضو	2009/5/5	2013/5/5
5.	المهندس عوني باير عيد السليمان	الأردنية	طبيعي	عضو	2009/5/5	2013/5/5

مرفقين لهيئتكم الموقرة مايلي:-

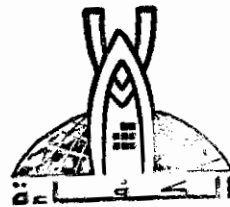
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين (السابق) والذي تم بموجبهما تعديل عدد مقاعد المجلس من (5) إلى (7) أعضاء.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين (الحالي) والذي تم بموجبهما تعديل عدد مقاعد المجلس من (7) إلى (5) أعضاء،

شاكـرين حسن تعاونكم ومقدرين لكم جهودكم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

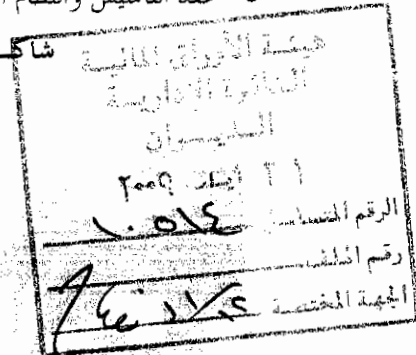
رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

د. م. عاطف عيسى

د. م. عاطف عيسى



شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.



Ref.No

Date

الرقم: م ش/٣٩٩/١
التاريخ: ٢٠٠٩/٥/١٩
الموافق

السادة شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.م.م
ص.ب (٣٧٧٨) عمان (١١٩٥٣) الأردن

تحية وتقدير ...

الموضوع: تعديل آلية زيادة رأسمال الشركة.

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ بخصوص تعديل آلية زيادة رأسمال الشركة المصرح به الذي اقرته الهيئة العامة باجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ على تعديل آلية زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٢) مليون دينار/سهم الى (٢٤) مليون/سهم عن طريق اكتتاب خاص او عام بعلوّة اصدار او بدون لمساهمي الشركة و/او شريك استراتيجي او عدة شركاء).

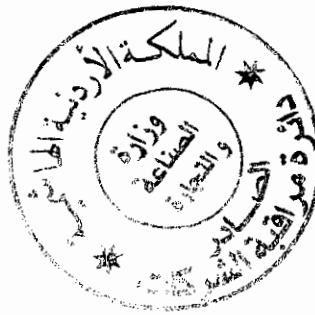
وان الاجراءات قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
مستشار أمين عام



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عمان
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ ٣٩٩/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٥/١٩

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٨٥٧٨٥)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الكفاءة للاستثمارات العقارية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٩٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ برأس مال مصرح به (٢٤٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ قد قررت ما يلي :
- تعديل الية الزيادة المقررة من قبل الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي السابق والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ لتصبح على النحو التالي (الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من (١٢) مليون دينار/ سهم الى (٢٤) مليون/ سهم عن طريق اكتتاب خاص او عام بعلاوة اصدار او بدون لمساهمي الشركة و/او شريك استراتيجي او عدة شركاء)
- تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة ليصبح (٥) اعضاء بدلا من (٧) اعضاء.
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٥٠٠٦٨

سند الشهادة يحتفظ به المتاحي
مختص بالشهادة والوثائق

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد تأسيس

المادة 1: اسم الشركة : شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة 3: غايات الشركة / تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :-

الغايات الرئيسية:

أ . أن الغايات الأساسية للشركة هي الاستثمار في المجال العقاري بشكل عام وتشمل ما يلي:

1. تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل فرزها وبيعها لأجل إقامة وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية .
2. إقامة وإنشاء المباني والمجمعات والشقق السكنية والتجارية وبيعها أو تأجيرها بدون فوائد .

ب . للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :

1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .
2. أن تباع وتشتري وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتنفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .
3. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسبة وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية بما يشمل الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في حصص رؤوس أموال

الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية، ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمحافظ الاستثمارية .

4. تملك الشركات والمشاريع، بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة .
5. للشركة أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة أو أن تندمج بها بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .
7. للشركة أن تقترض من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، وبأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك لتمويل عملياتها ونشاطاتها .
8. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها .
9. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها .

المادة 4: رأس مال الشركة

أولاً: رأس مال الشركة المصرح به (24000000) أربعة وعشرون مليون دينار أردني مقسم على (24000000) أربعة وعشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ، ورأس المال المكتتب به والمدفوع (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار / سهم.

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقي من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

المادة 5: إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة لجنة مكونة من خمسة من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون المؤسسون الخمسة المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة ويمارسون كافة الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك وفقاً لقرار المؤسسين الصادر في اجتماعهم المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وحدود صلاحياتها.

ج. لمجلس إدارة الشركة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، الذي يسميه المجلس، وتتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التي يخولها لها النظام الأساسي للشركة.

د. يشكل المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة 6: المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة 7: مدة الشركة غير محدودة

المادة 8: مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً اتجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة 9: الاكتتاب في الإصدارات الجديدة

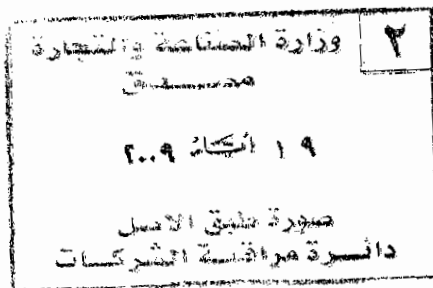
يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة 10: دعوة مجلس الإدارة للإجتماع

يدعى مجلس الإدارة للإجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

المادة 11: تاريخ ابتداء العمل

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالشروع بالعمل.



بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

لشركة الكفاءة للاستثمارات العقارية

المساهمة العامة المحدودة

المادة 1: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة : شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

الوزير : وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه

المراقب : مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه

القانون : قانون الشركات الأردني الساري المفعول

المجلس : مجلس إدارة الشركة

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام

التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت لآخر.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.

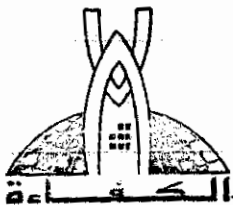
السجل : سجل المساهمين المحفوظ بوزارة الاقتصاد والمالية وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبها.

المادة 2: اسم الشركة:

المادة 3: مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، وللمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلياً أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 4: غايات الشركة/ تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :



شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.

الغايات الرئيسية:

أ - أن الغايات الأساسية للشركة هي الاستثمار في المجال العقاري بشكل عام و تشمل ما يلي :

1. تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل فرزها وبيعها لأجل إقامة وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية.
2. إقامة وإنشاء المباني والمجمعات والشقق السكنية والتجارية وبيعها أو تأجيرها بدون فوائد .

ب - للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :

1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص.
2. أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .
3. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية بما يشمل الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية، ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمخازن الاستثمارية .
4. تملك الشركات والمشاريع، بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة .
5. للشركة أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة أو أي شخص تتدمج بها بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر المصالح التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها واستئجارها وتحويلها والتصرف فيها .
7. للشركة أن تقتصر من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، وبأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك لتتمكن من تنفيذ عملياتها ونشاطاتها.
8. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها.
9. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة 8: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

أولاً: زيادة رأس مال الشركة:

1. مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:
 - أ. بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.
 - ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
 - ج. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 - د. بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
 - هـ. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.

2. يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.
3. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
4. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأس المال إلى متعهد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: تخفيض رأسمال الشركة:

1. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأس مالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن يراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون أو أي نص آخر ينظم ذلك.
2. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
3. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتقرير من الجمعية العامة بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعلاء جزء منه إذا زاد رأس المال عن حاجتها.
4. لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا على الأذن المنصوص عليه في القانون.
5. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيكون اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادة باجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجنوز التي يهدف إليها هذا الإجراء.

أسهم رأس المال:

المادة 9:

1. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة المادة (7) من هذا النظام.
2. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.
3. تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

4. يحظر التصرف في اسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا اي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس الى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة 10:

تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 11:

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة 12:

يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

المادة 13:

أ. مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يناسبها وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

1. اسم الشركة ومركزها.
2. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها.

ب. تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ج. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

المادة 14: سجل المساهمين:

1. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
2. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تنقضي بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مناهم استئصال السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.
3. تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة 16: رهن السهم وحجزها:

أولاً: رهن الأسهم:

- أ. يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية على أن يثبت الرهن في سجلات الشركة و/أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الأسهم ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
 - ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
 - ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة ويضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمراد العظمى تنفيذاً لتفويض من السلطة المختصة.
 - د. يتم رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقاً للأحكام والقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بما في ذلك أنظمة والتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية.
- ثانياً: حجز الأسهم:

- أ. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

- ب. إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري، فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبليغت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.
- ج. تسري على حازر الأسهم ومترتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

ثالثاً: يراعى في تطبيق الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

نقل الأسهم وتحويلها:

المادة 17: مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها:

1. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
2. تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية.
3. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المبيعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامه.

المادة 18: يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:

1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
2. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.
3. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة 19: اسناد القرض.

1. يحق للشركة بموافقة المجلس أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.
2. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.
3. يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
4. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع والشراء في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية بحسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
5. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب والهيئة العامة لإصدار أسناد قرض لحاملها وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.
6. تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
7. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة وإذا وجد متعهد تغطيه لهذا الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطيه.

إدارة الشركة

المادة 20: (مجلس الإدارة)

1. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول، يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخبط مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
3. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة 21: شروط عضوية المجلس:

1. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
2. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
3. أن يكون مالكا أو ممثلا لشخص اعتباري مالكا لـ (50000) خمسين ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم هو النصاب المؤهل للعضوية.
4. أن لا تكون اسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
5. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة اردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تناقضا في أعمالها.

المادة 22:

1. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.
2. تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تشييع السهم عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهمه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة 23:

1. إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة في حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا للعضوية إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.

2. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

المادة 24:

إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة 25: لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه

1. بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما دurrه له اعتباره.
2. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس.

المادة 26:

1. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
2. للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
3. للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في الفقرة (2) أعلاه لرئيس المجلس و/أو الرئيس التنفيذي.
4. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

المادة 27: فقدان عضوية المجلس / يفقد رئيس المجلس وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:

1. إذا تغيب دون عذر مشروع قبله المجلس عن أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
2. إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن جلسات المجلس.
3. إذا أفلس.
4. إذا أصبح معنوها أو مختل العقل أو أصيب بمرض عقلي أو مغلوبة ذل الأهلية.
5. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.
6. إذا قام منفردا أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه نافية الشركة وعرقلة سير أعمالها.
7. إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون أو هذا النظام.
8. إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

المادة 28:

1. إذا شغل مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس.
2. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 29:

1. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.
2. للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 30:

1. يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
 - أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي الحسابات
 - ب. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
2. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.
3. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم بكتابها إلى السوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.
4. على مجلس الإدارة أن يزود الهيئة العامة بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقاً لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى محل محلها أو تعديلها وعلى المجلس أيضاً أن يضمن النفاذ الأولي لعمل الشركة بعد قيام مدققي الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (3) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

المادة 31:

على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة 32:

يستوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة.

المادة 33: نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

1. يوضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.

ج.

د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

2. يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

رئيس مجلس الإدارة:

المادة 34:

1. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ورئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

2. يجوز لرئيس المجلس أو لأي من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة، وعليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التوصيات.

المادة 35:

1. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتألف من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهامها ما يلي:

- أ. الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
- ب. الموافقة على كل استثمارات الشركة في الاسهم غير المدرجة في السوق وتقييمها.
- ج. الموافقة على استثمارات الشركة في الاسهم المدرجة في السوق والاستثمارات السائلة .
- د. تقييم أداء الشركة على أساس ربع سنوي.
- هـ. أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

2. إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

إجراءات مجلس الإدارة:

المادة 36:

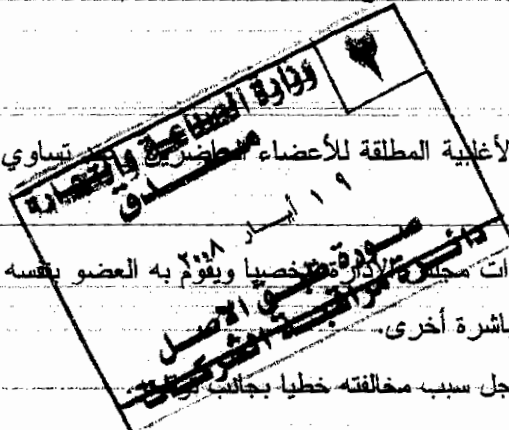
1. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.
2. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك.
4. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة.

المادة 37:

يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقيع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة 38:

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتسويهاً بالأصوات يرفع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
2. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة مخصصاً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
3. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً بجانب اسمه.
4. يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر من الرئيس.



المادة 39:

1. للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا/ مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيسا تنفيذيا/ مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
2. يجب أن يحدد في قرار تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى.
3. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار.

المادة 40:

1. يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولا أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.

المادة 41:

للمرئيس التنفيذي / المدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفوض.

الهيئة العامة للشركة

الهيئة العامة العادية:

المادة 42:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي ستناقشها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلحاق الأمر بالقرارات التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

المادة 43:

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
5. انتخاب أعضاء المجلس.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتعيينها.
7. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع.
8. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 44:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الهيئة العامة غير العادية:

المادة 45:

1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.
2. على المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة 46:

1. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
2. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
3. في حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة 47:

1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - أ. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - ب. دمج الشركة أو اندماجها
 - ج. تصفية الشركة وفسخها
 - د. إقالة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس .
 - هـ. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - و. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
 - ز. إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم
 - ح. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - ط. تملك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.
2. لا يجوز بحث المواضيع الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
3. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 48:

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 49:

1. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30% من أسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقر المجلس بدعوة الهيئة العامة على الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
2. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وإذا سمع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإفتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها اتخاذ تدابير لتفادي انعقاد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة، وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة لنفس ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة:

المادة 50:

1. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :

- أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل.
- ب. المراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه.

2. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة.

المادة 51:

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة العادية وتقرير المجلس والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة.

المادة 52:

1. لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.
2. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي يملكها أصالة ووكالة.

المادة 53:

1. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض كما يجوز للمساهم أن يوكل شخصا بالنيابة عنه بموجب وكالة عدلية بحضور الاجتماع نيابة عنه.
2. يجب أن تودع القسيمة في مركز الشجرة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.
3. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوكل اليه من قبل الهيئة العامة.
4. يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأي صيغة أخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب.

إلى شركة

أنا..... بصفتي مساهما في شركة.....المساهمة العامة
المحدودة قد عينت.....من.....وكيلا عني وممثلا لي في
الاجتماع العادي و/أو غير العادي (حسب الحال) الذي تعقده الشركة في
اليوم.....من.....شهر.....سنة..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك
الاجتماع إليه.

توقيع

شاهد

شاهد

الموكل

5. يقتضي أن يذيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

المادة 54:

يعتبر حضور ولي أو وصي أو وكيل الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور
قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو الوكيل أو ممثل الشخص الاعتباري غير
مساهم في الشركة.

المادة 55:

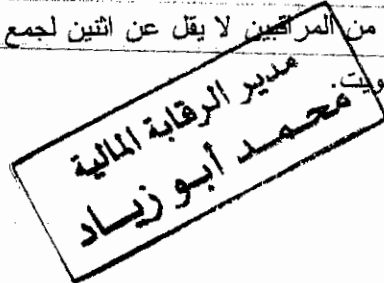
1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة سجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم
أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
2. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب
أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة 56:

1. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
2. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد المأمور به لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف
عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة 57:

1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من انتدبه المجلس لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين
عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقبون من يمثلهم إعلان النتائج التي يسفر عنها
التصويت.



2. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبه والكااتب.
3. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
4. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 58:

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة:

السنة المالية:

المادة 59:

1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية في سنها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
2. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
3. تنظم الشركة حساباتها وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

المادة 60:

1. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين الا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، وعليها أن تقتطع ما نسبته 10% من الأرباح السنوية للصيانة لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز توزيع الأرباح الا بعد موافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار الأرباح المحتجزة المصروح به.
2. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين الا بعد موافقة المجلس إذا استدعت الضرورة ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الإجباري المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن 20% من الأرباح السنوية الصافية ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

4. يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية لا تزيد عن 20% بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

المادة 61:

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم إنفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

المادة 62:

1. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
2. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل عشرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ 600 دينار في السنة لكل عضو.
3. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.

المادة 63:

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
2. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة من ذلك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتكون مدة تنفيذ القرار ستة أشهر.
3. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة 64: مدققو الحسابات:

1. تنتخب الهيئة العامة، بناء على اقتراح من المجلس، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في

القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدھا، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال أربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

2. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة 65: صندوق الادخار:

يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

الفسخ والتصفية:

المادة 66: تصفى الشركة في الأحوال التالية:

1. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
2. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

المادة 67:

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .

الإعلانات والإخطارات:

المادة 68:

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه.

المادة 69:

إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة 70:

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالإشراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة:

المادة 71:

على كل من رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات التابعة للشركة **صورة طبق الأصل** **أحكام عامة** **مصدق** **وزارة الصناعة والتجارة** خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس أن يرصد المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

المادة 72:

1. لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنويا إذا كانت تلك العقود والإرتباطات ذات طبيعة دورية.
3. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفا فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
4. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

المادة 73:

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس بالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

المادة 74:

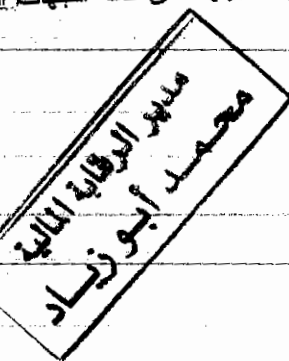
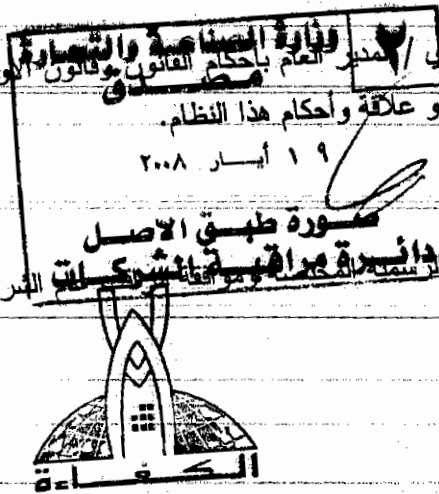
أعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس وأعضاء المجلس من هذه المسؤولية.

المادة 75:

يلتزم الرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي / المدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأحكام أي تشريع آخر ذو علاقة وأحكام هذا النظام.

المادة 76: تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة بالشركات على حق الشركة بالشروع بالعمل.



شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.

مصدق على صحة التوقيع
محامي

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
لشركة الكفاءة للاستثمارات العقارية
المساهمة العامة المحدودة

المادة 1: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة : شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

الوزير : وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه

المراقب : مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه

القانون : قانون الشركات الأردني الساري المفعول

المجلس : مجلس إدارة الشركة

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت لآخر.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.

السجل : سجل المساهمين المحتفظ به وفقاً لقانون الشركات و/أو قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبها.

المادة 2: اسم الشركة : شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة 3: مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لمجلس إدارة الشركة فتح فرع و/أو فروع ومكاتب للشركة داخل المملكة وخارجها، وللمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول.

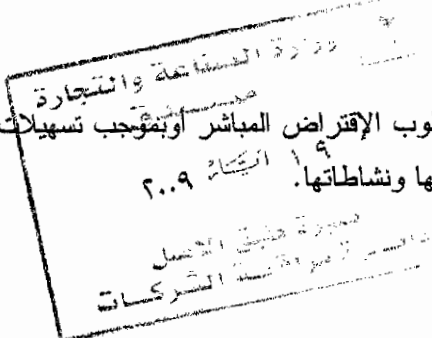
المادة 4: غايات الشركة/ تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

الغايات الرئيسية:

أ - أن الغايات الأساسية للشركة هي الاستثمار في المجال العقاري بشكل عام و تشمل ما يلي :

1. تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل فرزها وبيعها لأجل إقامة وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية.
2. إقامة وإنشاء المباني والمجمعات والشقق السكنية والتجارية وبيعها أو تأجيرها بدون فوائد .

ب - للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :

1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص.
2. أن تباع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر مباشرة و/أو بطريق التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .
3. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية بما يشمل الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية، ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمحافظ الاستثمارية .
4. تملك الشركات والمشاريع، بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة .
5. للشركة أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة أو أن تندمج بها بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .
7. للشركة أن تقترض من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، وبأسلوب الإقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك لتمويل عملياتها ونشاطاتها. 
8. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها.
9. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة 5: مدة الشركة غير محددة

المادة 6: مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً اتجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة 7: رأسمال الشركة

أولاً: رأس مال الشركة المصرح به (24000000) أربعة وعشرون مليون دينار أردني مقسم على (24000000) أربعة وعشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني ، ورأس المال المكتتب به والمدفوع (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار / سهم.

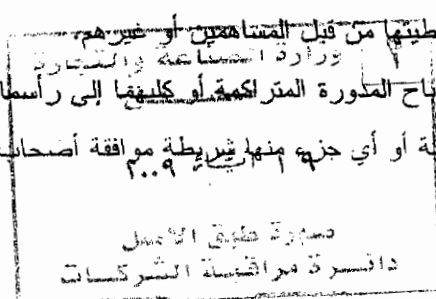
1. يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
2. في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الإكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها.
3. لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
4. يجري الاكتتاب بأسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى.
5. إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة 8: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

أولاً: زيادة رأس مال الشركة:

1. مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول:

- أ . بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم
- ب . بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المتوفرة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ج . ترسيمة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بشرط موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.



- د . بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون.
- هـ. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.

2. يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.
3. يجب أن يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
4. يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأس المال إلى متعهد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة

1. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأس مالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.
2. لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.
3. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.
4. لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
5. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادة باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

أسهم رأس المال

المادة 9:

1. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة وذلك مع مراعاة المادة (7) من هذا النظام.
2. تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.
3. تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
4. يحظر التصرف في اسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بطله بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة 10: تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 11: السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم اتجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة 12: يحق للشركة أن تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام.

المادة 13:

أ. مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

1. اسم الشركة ومركزها الرئيسي

2. اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ب. تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالاشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ج. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاء وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس.

المادة 14: سجل المساهمين

1. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

2. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تقاطعي بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.

3. تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباتهم سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلا قانونيا على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة 18: يكون باطلا قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:-

1. إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
2. إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها.
3. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة 19: اسناد القرض

1. يحق للشركة بموافقة المجلس أن تصدر اسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.
2. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة.
3. يتم إصدار أسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
4. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
5. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحاملها وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق المالية لهذه الغاية.
6. تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.
7. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة وإذا وجد متعهد تغطيه لهذا الأسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب إلى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطيه .

إدارة الشركة

المادة 20: (مجلس الإدارة)

1. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول، يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
3. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

تخت المجلس الجديد في القرب المختار
٢٠٠٩
السرقة من الشركة

المادة 21: شروط عضوية المجلس

1. أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة.
2. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لتلك المؤسسة العامة.
3. أن يكون مالكا أو ممثلا لشخص اعتباري مالكا لـ (50000) خمسين ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم هو النصاب المؤهل للعضوية.
4. أن لا تكون اسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.
5. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة اردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة 22:

1. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.
2. تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس إدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة 23:

1. إذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدا للعضوية إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
2. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

المادة 24: إذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال

عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية.

المادة 25: لا يجوز أن يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه

1. بأي عقوبه جنائية أو جناحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأدب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

2. بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس.

المادة 26:

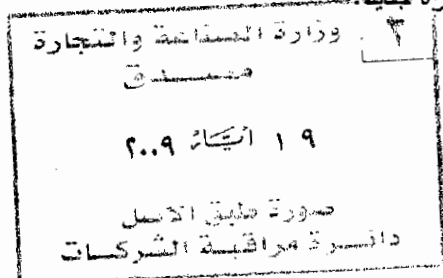
1. ينتخب المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
2. للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
3. للمجلس تفويض الصلاحية الواردة في الفقرة (2) أعلاه لرئيس المجلس و/أو الرئيس التنفيذي.
4. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

المادة 27: فقدان عضوية المجلس / يفقد رئيس المجلس واي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية:-

1. إذا تغيب دون عذر مشروع قبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
2. إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
3. إذا أفلس.
4. إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو أصبح فاقد الأهلية.
5. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.
6. إذا قام منفردا أو بالإشتراك مع آخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركة وعرقلة سير أعمالها.
7. إذا أخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينة بموجب أحكام القانون أو هذا النظام.
8. إذا تحقق أي سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر.

المادة 28:

1. إذا شغرمركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغرمركز في المجلس.
2. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغرمركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.



المادة 29:

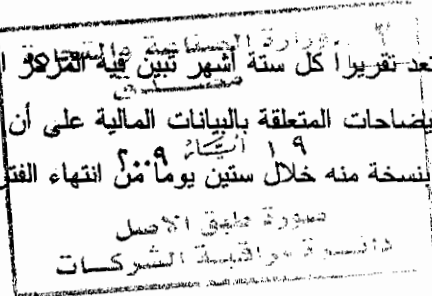
1. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.
2. للمجلس أن يفوض اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي باي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 30:

1. يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
 - أ. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي الحسابات
 - ب. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
2. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.
3. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى المراقب والسوق وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.
4. على مجلس الإدارة أن يزود هيئة الأوراق المالية بالبيانات والمعلومات اللازمة وفقا لأحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وأي تعليمات أخرى تحل محلها أو تعدلها وعلى المجلس أيضا أن ينشر النتائج الأولية لعمل الشركة بعد قيام مدققي الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة.

المادة 31: على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة 32: يتوجب على الشركة أن تعد تقريراً كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.



المادة 33: نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

1. يضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:
 - أ . جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ب . المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
 - جـ . المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - د . التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - هـ . بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- 2 . يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

رئيس مجلس الإدارة

المادة 34:

1. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
2. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التوصيات.

المادة 35:

1. لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية تتألف من ثلاثة من أعضائه وبحيث يكون من مهامها ما يلي:

- أ . الموافقة على الأطر الاستثمارية العامة للشركة وتقديم التوصيات الخاصة بها.
- ب . الموافقة على كل استثمارات الشركة في الأسهم غير المدرجة في السوق وتقييمها.
- جـ . الموافقة على استثمارات الشركة في الاسهم المدرجة في السوق والاستثمارات السائلة .
- د . تقييم أداء الشركة على أساس ربع سنوي.
- هـ . أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

2. إذا لم تتوصل اللجنة التنفيذية إلى الموافقة على التزام أو استثمار معين فإن هذا الالتزام أو الاستثمار يحال إلى مجلس الإدارة لإتخاذ قرار نهائي بشأنه.

إجراءات مجلس الإدارة

المادة 36:

1. يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لإجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.
2. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك.
4. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخة الدعوة.

المادة 37: يعين المجلس من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافأته ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة 38:

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
2. يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
3. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا بجانب توقيعه.
4. يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر من الرئيس.

الرئيس التنفيذي / المدير العام

المادة 39:

1. للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا/ مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة. وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون رئيسا تنفيذيا/ مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
2. يجب أن يحدد في قرار تعيين الرئيس التنفيذي/ المدير العام المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وشأن الحقوق والخدمات الأخرى.
3. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين الرئيس التنفيذي/ المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار.

المادة 40: يرأس الرئيس التنفيذي / المدير العام دوائر الشركة ويتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية ويمثل الشركة في توقيع العقود وله أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف وغايات الشركة ويكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة وإدارة أعمالها ويمارس جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالشركة والتي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام.

المادة 41: للرئيس التنفيذي / المدير العام تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس لأي من موظفي الشركة ، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها الرئيس التنفيذي/المدير العام للشخص المفوض.

الهيئة العامة للشركة

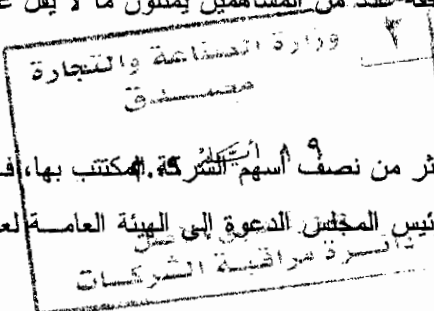
الهيئة العامة العادية

المادة 42: تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان الذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن إرفاق هذه النسخة إلحاق الضرر بالأسرار التجارية للشركة وخططها المستقبلية.

المادة 43: تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون.
5. انتخاب أعضاء المجلس.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد ما.
7. أي موضوع آخر أدرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع.
8. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 44: يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه الرئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد



اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الهيئة العامة غير العادية

المادة 45:

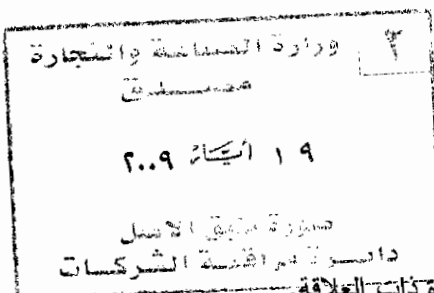
1. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس مباشرة أو بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.
2. على المجلس دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة 46:

1. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
2. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
3. في حالة تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة 47:

1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - أ . تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - ب . دمج الشركة أو اندماجها
 - ج . تصفية الشركة وفسخها
 - د . إقالة المجلس أو رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس .
 - هـ . بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.
 - و . زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
 - ز . إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى اسهم
 - ح . شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - ط . تمليك العاملين في الشركة أي جزء من أسهم زيادة رأس المال.



2. لا يجوز بحث المواضيع الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

3. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 48: يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 49:

1. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30% من اسهم الشركة المكتتب بها ويقدم طلب الإقالة إلى المجلس وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقم المجلس بدعوة الهيئة العامة على الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
2. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة ولها سماع اقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالإقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة، وإذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة:

المادة 50:

1. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :
 - أ . مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.
 - ب . المراقب ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه.

2. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، كما يجب أن يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمرة واحدة في الاجتماعات العادية والإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

١٩ أيلول ٢٠٠٩

مسودة قرار
دائرة مراقبة الشركات

المادة 55:

1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
2. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

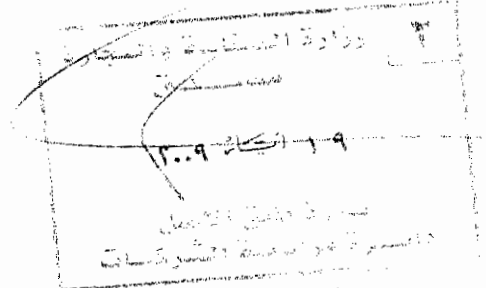
المادة 56:

1. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
2. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة 57:

1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
2. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب أو مندوبه والكاتب.
3. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
4. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 58: تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وتختص محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.



حسابات الشركة

السنة المالية

المادة 59:

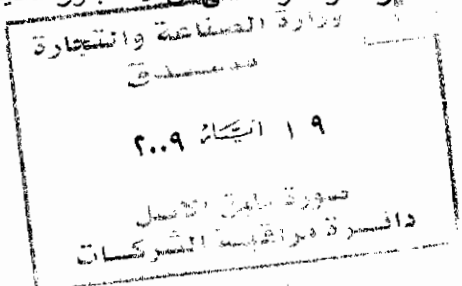
1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية في سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.
2. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
3. تنظم الشركة حساباتها وسجلات دفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة وكما هي معرفة في القانون.

المادة 60:

1. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة إن وجدت، وعليها أن تقتطع ما نسبته 10% من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.
2. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ولكن يجوز للمجلس إذا استدعت الضرورة ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الإجمالي المتكون لدى الشركة، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الأرباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة بين الشركة والحكومة، إن وجدت، على أن يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز للهيئة العامة الموافقة على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإجمالي بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن 20% من الأرباح السنوية الصافية ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
4. يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح السنوية الصافية لا تزيد عن 20% بناء على اقتراح المجلس لحساب أية احتياطات أخرى خاصة حسبما تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة.

المادة 61:

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم إنفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.



المادة 62:

1. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.
2. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل عشرون دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ 600 دينار في السنة لكل عضو.
3. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.

المادة 63:

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
2. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بذلك.
3. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، في حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة 64: مدققين الحسابات

1. تنتخب الهيئة العامة، بناء على اقتراح من المجلس، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحديد أتعابهم أو تفوض المجلس بتحديداتها، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
2. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة 65: صندوق الادخار

يجوز للشركة وفق أحكام القانون إنشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة وبحسب أن يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

الفسخ والتصفية

المادة 66: تصفى الشركة في الأحوال التالية:-

1. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها.
2. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية.

المادة 67: يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .

الإعلانات والإخطارات

المادة 68: ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه.

المادة 69: إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

المادة 70: يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالإشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

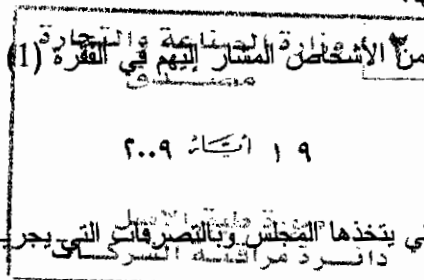
أحكام عامة

المادة 71:

على كل من رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي/المدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

المادة 72:

1. لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنويا إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.
3. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي / المدير العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفا فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
4. كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المسجلين في الفقرة (1) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.



المادة 73: تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة

21

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد تأسيس

المادة 1: اسم الشركة : شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق للشركة أن تنشئ لها فروعاً ووكالات ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة 3: غايات الشركة / تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

الغايات الرئيسية:

أ. أن الغايات الأساسية للشركة هي الاستثمار في المجال العقاري بشكل عام وتشمل ما يلي:

1. تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل فرزها وبيعها لأجل إقامة وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية .

2. إقامة وإنشاء المباني والمجمعات والشقق السكنية والتجارية وبيعها أو تأجيرها بدون فوائد .

ب. للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :

1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من قبل الجهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما لطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .

2. أن تبيع و تشتري و تستأجر و تبادل و تبيع مباشرة و/أو بطريق التنازل و/أو بطريق الرهن أو تقتني بأية صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أو امتيازات أو ملكية أو حصة في شركة أو مؤسسة أو أية أراض أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو منشآت أو أن تنشئ وتقيم وتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الاشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .

3. استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف فيها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة

الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية بما يشمل الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية، ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمحافظة الاستثمارية .

شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.



4. تملك الشركات والمشاريع، بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة .

5. للشركة أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة أو أن تندمج بها بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .

7. للشركة أن تقترض من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية، وبأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك لتمويل عملياتها ونشاطاتها .

8. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها .

9. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها .

المادة 4: رأس مال الشركة.

أولاً: رأس مال الشركة المصرح به (24000000) أربعة وعشرون مليون دينار أردني مقسم على (24000000) أربعة وعشرون مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

ثانياً: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

المادة 5: إدارة الشركة:

إدارة الشركة

المادة 1: (مجلس الإدارة)

1. يتولى إدارة الشركة، وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ينتخبهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب الأعضاء .

2. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

3. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة المجلس القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب المجلس الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة 6: المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

يقولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة 7: مدة الشركة: غير محدودة.

المادة 8: مسؤولية المساهمين:

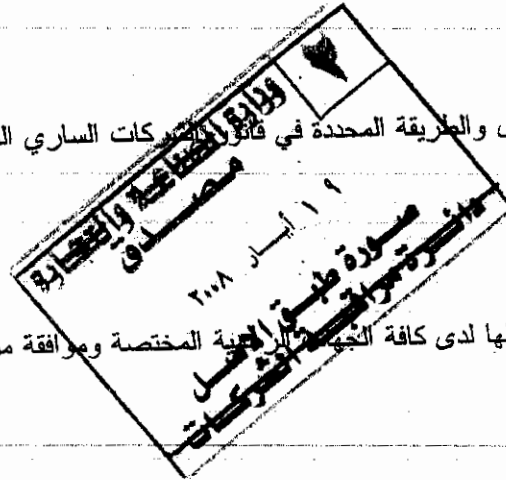
إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً اتجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة 9: الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:

يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

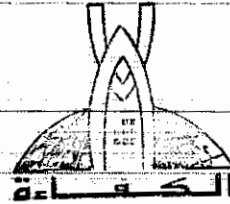
المادة 10: دعوة مجلس الإدارة للاجتماع:

يدعى مجلس الإدارة للاجتماع بالشكل والطريقة المحددة في فصول النظام الأساسي والمفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.



المادة 11: تاريخ ابتداء العمل:

تاريخ ابتداء العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالشروع بالعمل.



شركة الكفاءة للاستثمارات العقارية م.ع.م.
High Performance Real Estate Investments Co., P.L.C.